

زكاة

القرار رقم (ISR-2021-496) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19232) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسم ممتلكات استثمارية ومشاريع تحت التنفيذ - الاستثمار طويل الأجل - حولان الحال - الأصول الثابتة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحصرت اعتراضها على بند عدم حسم ممتلكات استثمارية ومشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤ - مستندةً إلى أن المدعى عليها لم تنبه إلى أن الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، وأن نيتها منذ توقيع عقد الإيجار للأرض في بداية نشأة الشركة كانت مبنية على الاستثمار طويل الأجل، ولكن الظروف الاقتصادية لتكملة المشروع هي التي دعت الشركة في ذلك الوقت لعرضه للبيع، وأن عملية التوقيع المبدئي للعقد تمت في يوليو ٢٠١٤م، وأن عملية البيع الفعلية تمت في يناير ٢٠١٥م وهذا تأكيد على تاريخ تحول النية ولم تكتمل فترة عام حتى يحول عليها الحال وتخضع للزكاة، وأن الأصول الثابتة (أصول القنية) تحسم من وعاء الزكاة - أجابت الهيئة أنه: لم يتم حسم هذا البند لكون اتفاقية البيع هذه من ملكية المدعية، وبالتالي عدم أحقيتها بحسمها من وعاء الزكاة - ثبت للدائرة أن اتفاقية بيع وشراء العقار يتضح منها رغبة المدعية بيع كافة حقوقها ومصالحها المتعلقة بالعقار، أي أن نيتها في هذه الأصول هو الاتجار بها وليس الاحتفاظ بها كعروض قنية، وعليه تعتبر هذه الأصول متداولة ولا تخضع من الوعاء الزكوي، وأنه يشترط ملكية المدعية للأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي. مؤدى ذلك: قبول الدعوى المقامة شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/ثانياً/١، ٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٠٦/٠٧/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحصرت اعتراضها على بند عدم حسم ممتلكات استثمارية ومشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م، مستندة إلى ما يلي:

أ- أن المدعى عليها لم تأخذ بالفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤١٠هـ، والتي نصت على أنه «أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع وأما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة».

ب- أن نيتها من بداية المشروع كانت محددة في الاستثمار طويل الأجل في المشروع والاستفادة من الدخل المحقق من هذا الاستثمار، وأن نيتها منذ توقيع عقد الإيجار للأرض في بداية نشأة الشركة كانت مبنية على الاستثمار طويل الأجل، وقد تم تمويل الاستثمارات من رأس مال وجاري الشركاء وقورص، وهذا ما يتفق مع القرار الوزاري رقم ٢/٨٤٤٣/١٢/٢٠١٨ وتاريخ ٠٨/٠٨/١٣٩٢هـ، وقد تم تأجير الجزء المكتبي خلال السنوات اللاحقة لإكمالها، ولكن الظروف الاقتصادية والحاجة المالية لتكملة المشروع هي التي دعت الشركة في ذلك الوقت لعرضه للبيع.

ت- لم تأخذ المدعى عليها في الاعتبار أن عملية التوقيع المبدئي للعقد تمت في يوليو ٢٠١٤م، وأن عملية البيع الفعلية تمت في يناير ٢٠١٥م وهذا تأكيد على تاريخ تحول النية ولم تكتمل فترة عام حتى يحول عليها الحول وتخضع للزكاة.

ث- أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نصت على أن الأصول الثابتة (أصول القنية) المستخدمة في نشاط المكلف والانشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ تحسم من وعاء الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: لم يتم حسم هذا البند لكون اتفاقية البيع هذه الممتلكات والمشاريع من ملكية المدعية، وبالتالي عدم أحقيتها بحسمها من وعاء الزكاة إذ أنه يشترط ملكية المكلف -المدعية- للأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي استناداً إلى أحكام الفقرة (١) و (٢) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي

نصت على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط.

٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته رئيس مجلس الإدارة في الشركة المدعية، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، وأحصر الاعتراض على بند عدم حسم ممتلكات استثمارية ومشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية مكونة من صفحتين، لم تخرج في مضمونها عن الدفع السابق إثارتها أثناء ردها على لائحة الدعوى، وقرر الاكتفاء بما ورد فيها. ويعرض ذلك على الممثل النظامي للمدعية طلب مهلة للرد. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، في تمام الساعة السادسة مساءً، وطلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم القوائم المالية للأعوام ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، مع إيضاحاتها كاملة، والاعتراض الأصلي المقدم للمدعى عليها، والتظلم المقدم للأمانة العامة للجان الضريبية، وإيضاح مصدر تمويل الممتلكات الاستثمارية والمشاريع تحت التنفيذ محل الخلاف، مع كامل المستندات المثبتة لذلك.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم الاطلاع على ما قدمته المدعية بناءً على طلب الدائرة في الجلسة السابقة، حيث قدمت مذكرة تضمنت الإفادة بملكيته للممتلكات الاستثمارية والمشاريع تحت التنفيذ حتى آخر يوم من عام ٢٠١٤م، كما تضمنت أنه لكي يكون لاتفاقية البيع أثر لابد من انتقال الملكية كما أوضحت الفقرة ١ و ٢ من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية المالية فيجب أن تنتقل المخاطر والمنافع للطرف الآخر، وهذا لم يحدث بذلك التاريخ. وأضافت المدعية في مذكرتها أن الممتلكات الاستثمارية مستخدمة حتى نهاية ٢٠١٤م في النشاط الذي تم تأسيس الشركة له وهو التأجير ويظهر ذلك في القوائم المالية للشركة، حيث أن إيرادات التأجير حتى نهاية ٢٠١٤م ضمن قائمة الدخل وتم احتساب صافي الربح ضمن الوعاء الزكوي، فكيف للشركة أن تنتفع من هذه الإجراءات إذا لم تكن تمتلك المشروع وليست مستخدمة للنشاط. إضافةً إلى أن الاتفاقية المؤرخة

في ٢٠١٤/٠٧/١٧م لم تؤثر على ملكية الممتلكات والمشاريع حتى نهاية العام وظلت الممتلكات باسم شركة البوابة الاقتصادية وتمارس من خلالها نشاط التأجير وتقع عليها التزامات العقود المبرمة مع المستأجرين. وعلاوةً على ذلك فإنه لم يكن لدى الشركة نية في بيع ممتلكاتها الاستثمارية والمشاريع تحت التنفيذ من تأسيس الشركة وبدء الإيرادات وحتى توقيع اتفاقية البيع، ويظهر ذلك من خلال القوائم المالية للسنوات السابقة وحتى نهاية ٢٠١٤م التي توضح ممارسة الشركة للنشاط الأساسي وهو تأجير الممتلكات والاستفادة من عوائدها للسنوات السابقة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢١م في تمام الساعة الخامسة مساءً، لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعية/... السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/... السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم سؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته فأجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفعات فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعية تعترض على عدم حسم ممتلكات استثمارية ومشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م، وترى المدعية أن نيتها تغيرت في المشروع وذلك عند توقيعها عقد مبدئي لبيع المشروع، وأن هذه الاستثمارات مقتناه ليس لأغراض المتاجرة وإعادة البيع، ولم يكن في نيتها

بيع ممتلكاتها الاستثمارية ومشاريعها تحت التنفيذ قبل إبرامها اتفاقية بيعها المؤرخة في ٢٠١٤/٠٧/١٧م، وأن عملية البيع الفعلية تمت في يناير ٢٠١٥م، وهذا تأكيد على تاريخ تحول النية وعلى عدم اكتمال فترة عام على تلك الممتلكات الاستثمارية والمشاريع تحت التنفيذ لكي يحول عليها الحول وتخضع للزكاة، في حين ترى المدعى عليها أنه لم يتم حسم هذه الممتلكات والمشاريع، بسبب عدم ملكيتها لها وفقاً لاتفاقية بيع الممتلكات والمشاريع، وبالتالي لا يحق للمدعية حسم الممتلكات الاستثمارية والمشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م من وعاء الزكاة؛ لأنه يشترط ملكيتها للأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي، استناداً إلى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نص على أنه «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف -مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط.

٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها».

وحيث إن اتفاقية بيع وشراء العقار المبرمة في تاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٧م، يتضح منها رغبة المدعية بيع كافة حقوقها ومصالحها المتعلقة بالعقار، أي أن نيتها في هذه الأصول هو الاتجار بها وليس الاحتفاظ بها كعروض قنية، وعليه تعتبر هذه الأصول متداولة ولا تخضع من الوعاء الزكوي، إضافةً إلى أن عقد البيع المبرم يغير من ملكية هذه الأصول للمدعية، إذ أنه يشترط ملكية المدعية للأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي استناداً إلى الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها بعدم حسم ممتلكات استثمارية ومشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م من الوعاء الزكوي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٢م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.